

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191527

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-191527-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
ضد/ المكلف  
سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)  
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/05/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...  
رئيساً  
الدكتور/ ...  
عضواً  
الأستاذ/ ...  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/04م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6897) الصادر في الدعوى رقم (W-58419-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2014م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضده في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة الاستقطاع على خدمات مقدمة من أطراف ذات علاقة):

أ- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بـ (اتعاب إدارة).

ب- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بـ (ضريبة استقطاع على مبالغ مدفوعة لأطراف ذات علاقة).

2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة الاستقطاع الإضافية على مصاريف المقاولات من الباطن الخارجية).

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191527

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-191527-2023)

## 3- إثبات انتهاء الخلاف فيما عدا ذلك من اعتراضات.

وديث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/05/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 04/08/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

## أسباب القرار

فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فرض ضريبة الاستقطاع على خدمات مقدمة من أطراف ذات علاقة)، وبند (فرض ضريبة الاستقطاع على مصاريف المقاولات من الباطن الخارجية)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191527

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-191527-2023)

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فرض ضريبة الاستقطاع على مصاريف التأمين)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "فقد قامت الشركة بقبول اجراء الهيئة وسداد المبالغ المستحقة بواقع (22,033) ريال لعام 2014م." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6897) الصادر في الدعوى رقم (W-58419-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2014م إلى 2018م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فرض ضريبة الاستقطاع على خدمات مقدمة من أطراف ذات علاقة).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191527

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-191527-2023)

2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فرض ضريبة الاستقطاع على مصاريف المقاولات من الباطن الخارجية).

3- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فرض ضريبة الاستقطاع على مصاريف التأمين).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو  
الأستاذ/ ...

عضو  
الدكتور/ ...

رئيس الدائرة  
الدكتور/ ...